

February 2012



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Alimentación y la
Agricultura

A

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الرابعة والتسعون

روما، 19-21 مارس/آذار 2012

المعايير والإجراءات الخاصة باختيار الأعضاء الخارجيين في لجنة المبادئ الأخلاقية

أولاً – الغاية من هذه الوثيقة

1- تسعى هذه الوثيقة – التي أُعدت في ضوء ملاحظات لجنة المالية والمجلس بشأن إعادة النظر في الإجراءات والمعايير الخاصة بتعيين الأعضاء الخارجيين في لجنة المبادئ الأخلاقية – إلى أن تكون منطلقاً لمراجعة أولى لهذا الموضوع من قبل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

ثانياً – الخلفية

2- نصّت خطة العمل الفورية لتتجديد منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) التي وافق عليها المؤتمر في دورته الخامسة والثلاثين (الخاصة) على "استعراض اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية وعضويتها المقترحة من قبل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية" (الإجراء 34 من خطة العمل الفورية). وبعدما نظرت اللجانتان كلتاها في هذه المسألة في أكثر من مناسبة¹، اعتمدت "اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية وتشكيلها" من قبل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية وأقرّها المجلس في دورته الواحدة والأربعين بعد المائة (15-11 أبريل/نيسان 2011).

¹ درست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية اقتراح "اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية وتشكيلها" في دوراتها الثامنة والثانية (سبتمبر/أيلول 2009) والواحدة والتسعين (سبتمبر/أيلول 2010) والثانية والتسعين (مارس/آذار 2011)، في حين درستها لجنة المالية في دوراتها الثامنة والعشرين بعد المائة (يوليو/تموز 2009) والخامسة والثلاثين بعد المائة (أكتوبر/تشرين الأول 2010) والثامنة والثلاثين بعد المائة (مارس/آذار 2011).

طبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المسؤولين والمراسلين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق المجتمعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

-3 وبموجب الفقرة 4 من اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية، تتألف هذه الأخيرة من خمسة أعضاء: اثنان من داخل المنظمة (أحد نائبي المدير العام والمستشار القانوني) وثلاثة "شخصيات حسنة السمعة من خارج المنظمة". ويُخضع تعيين الأعضاء الخارجيين "لموافقة المجلس بناء على توصية لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية" (المرفق الأول).

-4 وعملاً بالإجراءات المرعية، قامت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (الدورة الثالثة والتسعون، 23-21 سبتمبر/أيلول 2011) وللجنة المالية (الدورة الأربعون بعد المائة، 10-14 أكتوبر/تشرين الأول 2011) بمراجعة الترشيحات المقدمة من المدير العام وأوصت بتعيين ثلاثة مرشحين كأعضاء خارجيين في لجنة المبادئ الأخلاقية. وقد وافق المجلس من ثم على هذه الترشيحات في دورته الثالثة والأربعين بعد المائة (28 نوفمبر/تشرين الثاني - 2 ديسمبر/كانون الأول 2011). وعيّن المدير العام الأعضاء الخارجيين اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2012 وهم سيبقون في منصبهم لولاية مدتها سنتان.

-5 ولدى استعراض هذه المسألة في الدورة الثالثة والتسعين لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (23-21 سبتمبر/أيلول 2011)، اعتبرت اللجنة أنه من المفيد تحديد معايير يُنظر على أساسها في الترشيحات. وأوصت اللجنة كذلك، عند التجديد المسبق للأعضاء الخارجيين، بتحسين الإجراءات الخاصة بتعيين المرشحين. وعليه، فقد طلبت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى المدير العام أن يقتصر في المستقبل ما لا يقل عن سبعة مرشحين لشغل المناصب الثلاثة (أي مرشح واحد من كل من الأقاليم الجغرافية في منظمة "الفاو") على أن تراعي في ذلك المساواة بين الجنسين².

-6 واقترحت لجنة المالية في المقابل (الدورة الأربعون بعد المائة، 10-14 أكتوبر/تشرين الأول 2011) إعادة النظر في الإجراءات من قبل رئيس لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية بغية التوصل إلى تحديد الإجراءات الخاصة بتعيين المرشحين الخارجيين على نحو أوضح، بالإضافة إلى معايير اختيار المرشحين وبما يشمل دور كل لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية في عملية التعيين³.

-7 واطّلع المجلس في دورته الثالثة والأربعين بعد المائة (28 نوفمبر/تشرين الثاني - 2 ديسمبر/كانون الأول 2011) على ملاحظات اللجنتين بشأن ضرورة إعادة النظر في الإجراءات والمعايير الخاصة بتعيين المرشحين قبل تجديد ولاية الأعضاء الخارجيين في لجنة المبادئ الأخلاقية⁴.

² الوثيقة CL 143/4، تقرير الدورة الثالثة والتسعين لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (روما، 21-23 سبتمبر/أيلول 2011)، الفقرتان 17 و19.

³ الوثيقة CL 143/8، تقرير الدورة الأربعين بعد المائة لجنة المالية (روما، 10-14 أكتوبر/تشرين الأول 2011)، الفقرتان 30 و31.

⁴ الوثيقة CL 143/REP، الفقرة .31.

8- ومع أنَّ أَيَّاً من لجنة المالية والمجلس لم يعربا صراحة عن ذلك، يبدو أنَّ الشغل الشاغل الرئيسي الكامن وراء الطلب السالف الذكر هو إمكانية أو توصي لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وللجنة المالية بمرشحين مختلفين إلى المجلس. وبما أنَّ اللجنتين لا تعقدان دوراتهما بالتزامن، فليست هناك من آلية تتيح لهما الاتفاق على نفس المرشحين. ويُقترح التصدي لهذه الشواغل من خلال تنقيح المعايير التي يتعين على المرشحين استيفاءها من جهة، واستحداث آلية تشاور تسهل توصل اللجنتين إلى توافق في الآراء حول نفس المرشحين من جهة أخرى.

ثالثاً - معايير اختيار الأعضاء الخارجيين

9- حددت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الثالثة والتسعين (21 سبتمبر/أيلول 2011) المعايير الخاصة باختيار الأعضاء الخارجيين في لجنة المبادئ الأخلاقية.

10- وبموجب الفقرة 4 من اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية، ينبغي إيلاء العناية بصورة خاصة "لسمعة" الأفراد، بما في ذلك ما يتمتعون به من كفاءة في المسائل الأخلاقية. وحددت اللجنة كذلك المعايير التالية:

- (1) لا مسؤولين سابقين في منظمة "الفاو"؛
- (2) الرغبة في تجنب المرشحين الذين يعملون، حالياً أو سابقاً، في منظمات الأمم المتحدة الأخرى التي توجد مقارها في روما؛
- (3) امتلاك معرفة حول منظومة الأمم المتحدة وخبرة في المسائل الأخلاقية؛
- (4) المساواة بين الجنسين؛
- (5) التوازن الجغرافي؛
- (6) الاستفادة من خبرة القطاع الخاص، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية.

11- وقد وافقت لجنة المالية بشكل عام على المعايير المذكورة رغم إبداء بعض الملاحظات المحددة في سياق مداولاتها في الدورة التي عقدها خلال شهر أكتوبر/تشرين الأول 2011. وقد ترحب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في البث في ما إذا كانت ستبقي على هذه المعايير أو أنه يتعين إعادة النظر فيها. وسيكون من الضروري في نهاية المطاف أن تتفق اللجنتان على نفس المعايير التي يجدر بالمدير العام التقيد بها عند تقديم الترشيحات.

رابعاً - الإجراءات الخاصة باختيار الأعضاء الخارجيين

12- تقتضي الإجراءات الحالية لاختيار الأعضاء الخارجيين في لجنة المبادئ الأخلاقية أن تقوم لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وللجنة المالية بإعادة النظر في الترشيحات المقدمة من المدير العام وأن ترفع توصية بثلاثة مرشحين

ليوافق عليهم المجلس. ويستند هذا إلى الدور الهام الذي تضطلع به اللجانتان في المسائل الأخلاقية في المنظمة وكون لجنة المبادئ الأخلاقية مسؤولة أمام كلتا اللجانتين (انظر الفقرتين 2 و 3 (هـ) من اختصاصاتها).

13- واقترحت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وللجنة المالية إعادة النظر في هذه الإجراءات بغية اقتراح مقاربة تتجلّب خطر رفع توصيات مختلفة من قبل اللجانتين إلى المجلس. ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال استحداث عنصر جديد يتمثل في إجراء مشاورات غير رسمية وتنسيق بين رؤساء اللجانتين. ويقترح بعد تقديم المدير العام لائحة المرشحين إلى لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية، عقد مشاورات بين رئيسي اللجانتين وبين رئيسي اللجانتين وأعضاء كلّ منها بغية التوصل إلى أرضية مشتركة يمكن من خلالها اتخاذ قرار موازٍ في اللجانتين.

14- ومن شأن اعتماد إجراء غير رسمي من هذا القبيل أن يلغى الحاجة إلى إجراء تعديل رسمي في النصوص الأساسية. وبهذا الصدد، لا بد من الإشارة إلى أنه نظراً إلى عدم وجود مقار ببعض أعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في روما خلال السنوات القليلة الماضية (خلافاً لما هي الحال بالنسبة إلى الأعضاء في لجنتي البرنامج والمالية)، فإنّ أي إجراء يستوجب عقد اجتماعات مشتركة بين لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وللجنة المالية سينطوي على تبعات مالية.

خامساً- الإجراءات المقترحة على اللجنة

15- إن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة إلى مراجعة هذه الوثيقة وإبداء ملاحظاتها عليها حسب المقتضى. وستحال آراء اللجنة بهذا الخصوص إلى لجنة المالية.

16- وفي ضوء نتائج هذه المراجعة، قد تتفق لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وللجنة المالية على معايير أو إجراءات منقحة لاختيار الأعضاء الخارجيين في لجنة المبادئ الأخلاقية تمهدًا لعرضها على المجلس في الدورة المقرر عقدها في شهر يونيو/حزيران. وإذا ما تعذر ذلك، سيعاد النظر في هذه المسألة خلال دورتي اللجانتين في الخريف المقبل وسيتم إطلاع المجلس على النتائج في دورته المزمع عقدها في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2012.

المرفق الأول

اختصاصات وتشكيل لجنة المبادئ الأخلاقية

- 1- تعمل لجنة المبادئ الأخلاقية بوصفها فريقاً استشارياً يهتم بكل ما يتعلق بالمبادئ الأخلاقية داخل المنظمة، ويؤمن بالإشراف العام على طريقة عمل برنامج الشؤون الأخلاقية ويكفل فعالية تشغيله. ولن تضطلع اللجنة بأية مسؤولية إشراف نظامية على مكتب الشؤون الأخلاقية، ولن تتدخل في أية أنشطة تشغيلية تتعلق بولايته.
- 2- تنشأ لجنة المبادئ الأخلاقية لفترة أولية مدتها أربع سنوات. وخلال هذه الفترة، يتولى الأعضاء، من خلال لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية، والمجلس، مراجعة عمل اللجنة لعرفة ما إذا كان يتعين إطالة مدة اللجنة لفترة أربع سنوات إضافية أو إنشاءها بصورة دائمة، أو لإجراء ما قد يلزم من تعديلات في طريقة عملها.

ولاية لجنة المبادئ الأخلاقية

- 3- استناداً إلى مبدأ عدم اضطلاع اللجنة بأية مسؤولية إشراف نظمية على مكتب المبادئ الأخلاقية، وعدم تدخلها في أية أنشطة تشغيلية تتعلق بولايته، تكون ولاية لجنة المبادئ الأخلاقية كالتالي:
 - (أ) تُبقي قيد الاستعراض جميع المسائل ذات الصلة بصياغة برنامج المبادئ الأخلاقية في المنظمة وإعداده وتنفيذها، بما في ذلك برنامج الإقرار المالي في المنظمة أو برنامج تلافي حدوث تضارب في المصالح؛
 - (ب) تُبقي قيد الاستعراض نشاطات مكتب المبادئ الأخلاقية استناداً إلى تقارير سنوية يحييها المكتب إلى اللجنة وإعطاء توجيهاتها بهذا الصدد؛
 - (ج) تقديم المشورة بشأن المسائل التي قد يحييها إليها المدير العام؛
 - (د) استعراض وتقديم المشورة بشأن كل من العناصر الرئيسية في برنامج المبادئ الأخلاقية بما في ذلك أي سياسات ذات صلة، أو لوائح أو قواعد أو تدريب أو برامج الكشوفات والوقاية من تضارب المصالح والسياسات المتصلة بذلك؛
 - (ه) تقديم تقرير سنوي عن أنشطتها إلى كل من المدير العام ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛
 - (و) إسداء المشورة أو دراسة أية مسائل متصلة بأداء ولايتها.

تشكيل لجنة المبادئ الأخلاقية

- 4- تتألف لجنة المبادئ الأخلاقية من الأعضاء المبينين أدناه الذين يعينهم المدير العام:
 - (أ) ثلاثة شخصيات حسنة السمعة من خارج المنظمة ومن ذوي الخبرة في الشؤون الأخلاقية، وذلك بناء على توصية لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية وبموافقة المجلس؛
 - (ب) أحد نائبي المدير العام؛

(ج) المستشار القانوني.

5- تعيّن لجنة الشؤون الأخلاقية رئيسها من بين أعضائها من خارج المنظمة لمدة سنتين.

مدة شغل المنصب

6- يُعيّن الأفراد من خارج المنظمة لولاية مدتتها سنتان. ويمكن أن يجدد المدير العام تعيين الأعضاء الخارجيين، على أن يوافق المجلس على هذا التجديد وبتوصية من لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية. يكون المستشار القانوني عضواً في لجنة المبادئ الأخلاقية بحكم منصبه. ويشغل نائب المدير العام منصبه لولاية مدتتها سنتان قابلة للتجديد لستنين إضافيتين بحسب تقدير المدير العام. وعندما تصبح إحدى المناصب شاغرة، يجري تعيين عضو بديل لما تبقى من الولاية، طبقاً للإجراءات المرعية.

الدورات

7- تعقد لجنة المبادئ الأخلاقية دورتين عاريتين على الأقل سنويًا. ويجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد دورات إضافية للجنة المبادئ الأخلاقية حين يرى ذلك مناسباً. ويجوز للمدير العام أن يطلب من الرئيس عقد اجتماع للجنة إذا دعت الحاجة.

النصاب

8- يُتوقع حضور جميع الأعضاء في كل اجتماع من الاجتماعات. ويجوز بحسب تقدير الرئيس، إذا دعت الحاجة، أن تُعقد الاجتماعات بحضور أربعةأعضاء على الأقل⁵.

الأمانة

9- تتخذ المنظمة الترتيبات اللازمة لخدمات الأمانة لتيسير عمل لجنة المبادئ الأخلاقية.

⁵ حالياً، وكما مت مناقشته خلال عدة مناسبات في الماضي، لا تشمل المقترنات قواعد إجرائية تفصيلية لأعمال اللجنة (مثلاً حول التصويت) نظراً إلى طبيعة اللجنة. وفي المستقبل، وبعد تقييم محتمل لأعمال اللجنة، يمكن إعادة النظر في هذا الموقف.